

الجمعية العامة



Distr.: Limited
13 January 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والثلاثون

نيويورك، ٢٣-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

**جدول الأعمال المؤقت المشروح لدوره الفريق العامل الخامس
(المعني بقانون الإعسار) الثامنة والثلاثين**

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ النظر في معاملة مجموعات المشآت في سياق الإعسار والأعمال المقبلة.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ يتتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيكوادور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبين وبولندا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي



وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) وفيجي والكامبوديا وكندا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولينان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والكسكي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

- ٢ - ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة بصفة مراقب وعرض آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية لتسهيل مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

- ٣ - من المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامس (المعنى بقانون الإعسار) الثامنة والثلاثون في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث سُتفتح الدورة الساعة ١٠:٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

١ - المداولات السابقة

- ٥ - عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٠٠٥)، عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582) والإضافات من Add.1 إلى Add.7، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود في القضايا عبر الوطنية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات

المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتياط التجاري المرتبط بالإعسار.

٦ - وبعد المناقشة، أبدى بعض التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.^(١) واتفقت اللجنة على أنه، تيسيراً لمواصلة النظر في هذه المواضيع وللحصول على آراء المنظمات الدولية وخبراء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد ندوة دولية. واتفقت اللجنة على أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار، لدى إعداد برنامج لندوة تعقد في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتحديد أولوياتها، ما أجرته اللجنة من مناقشات لشئ المواضيع.

٧ - وعرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (٦ ٢٠٠٦)، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تضمنت تقريراً عن الندوة الدولية التي عُقدت من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨ - وفيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، أشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى أن مسألة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الأونسيتار النموذجي لقانون الإعسار، وأنّ تناول هذه المسألة في دليل الإعسار كان إما مقتضاها على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإما مقتضاها على قوانين الإعسار الداخلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيرتكز على العمل الذي سبق أن أبخرته اللجنة وسيكمله. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاقتراح المتعلّق ببروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة بمسألة ترويج واستخدام نص سبق أن اعتمدته اللجنة، وهو قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،^(٢) (القانون النموذجي) الذي أصبح موضوع اهتمام ونقاش متزايد، وأنه يكمّل تلك المسألة. ومن ثم، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون يجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتها متاحة، في شكل ما، للأوساط القانونية الدولية.

٩ - وبعد النظر في المسألة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ستون، الملحق رقم (A/60/17)، الفقرة ٢١٠.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم (A/52/17)، المرفق الأول، ونشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع V.3.A.99، وهو يتضمن أيضاً دليل الاشتراك المصاحب.

(أ) أنّ موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطور بما يكفي لإحالته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لينظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تتاح للفريق العامل المرونة الالزامية لكنه يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحدّدها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؟

(ب) أنّ مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن ينظر فيها في بادئ الأمر باعتبارها أحد عناصر العمل الذي سيُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى من هذا الموضوع؟

(ج) أنّ العمل الأوّلي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُسّرّ، بصورة غير رسمية، عن طريق التشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلتي أوّلي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) ينبغي أن تتاح للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج)، حسب الاقتضاء، نظراً لحدودية الموارد؛

(هـ) ينبغي أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتياط التجاري المرتبط بالإعسار، تيسيراً للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

١٠ - واستهل الفريق العامل نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استناداً إلى مذكرة من الأمانة تتناول المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WGV/WP.74 وAdd.1 وAdd.2).

١١ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٧، نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، استناداً إلى مذكريتين من الأمانة تتناولان المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WGV/WP.76 وAdd.1). ونظراً لضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل مسألة المعاملة الدولية لمجموعات الشركات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.76/Add.2.

١٢ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين (٢٠٠٧)، التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلّق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبيّن من تقريري الفريق العامل عن دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١٥-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٨-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/622 و A/CN.9/618)، وأكّدت من جديد أنّ ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل.^(٣)

١٣ - وأحاطت اللجنة علمًا اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين من أنّ الدليل التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وأنّ المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمّل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/618). ولاحظت اللجنة كذلك الاقتراح الذي قدّم في دورة الفريق العامل تلك بأنه يمكن إتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في هذين النصين التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية.^(٤)

١٤ - ولاحظت اللجنة أيضًا الشواغل التي أُعرب عنها بشأن بعض عناصر ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو على حدة من أعضاء مجموعات شركات، وبشأن احتمال إخضاع عضو موسر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يضع هذه الشواغل في اعتباره أثناء مداولاته.^(٥)

١٥ - وواصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات المنشآت^(٦) في سياق الإعسار في دوراته الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (آذار/مارس ٢٠٠٨) والخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) والسادسة والثلاثين (أيار/مايو ٢٠٠٩) والسابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، مستنداً في ذلك إلى مذكرة أعدّها الأمانة (المذكّرات A/CN.9/WGV/WP.78 و Add.1، A/CN.9/WGV/WP.80 و Add.1)،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(6) اعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين مصطلح "مجموعات المنشآت"، ويرد تفسير له في مسرد المصطلحات الذي تتضمّنه الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.92.

و A/CN.9/WGV/WP.82، والإضافات من Add.1 إلى Add.3، و A/CN.9/WGV/WP.85، التي تتناول المسائل الداخلية؛ والمذكّرات A/CN.9/WGV/WP.90/Add.2، والمذكّرات A/CN.9/WGV/WP.82/Add.4 و A/CN.9/WGV/WP.90/Add.1، التي تتناول المسائل الدولية).

٢- الأعمال المقبلة

١٦ - بدأ الفريق العامل في دورته السابقة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (انظر تقرير الفريق العامل الخامس (المعنى بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين، الوثيقة A/CN.9/686، الفقرات ١٢٦ - ١٣١). وشملت المباحثات المقترحة للأعمال المقبلة اتفاقية دولية للإعسار، ومسؤولية مديرى وموظفي المنشآت في سياق الإعسار أو قبيل الإعسار، وإعسار المصارف والمؤسسات المالية، ومفهوم مركز المصالح الرئيسية للمنشأة والعوامل المتصلة بتحديده إلى جانب المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف. وستتواصل في هذه الدورة المناقشة بشأن الأعمال المقبلة، وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/686، الفقرة ١٣١).

٣- الوثائق التي ستُعرض على الدورة الثامنة والثلاثين

١٧ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة بشأن (أ) معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.92) والإضافات، حسب الانطباق)، و(ب) الأعمال المقبلة (A/CN.9/WGV/WP.93) والإضافات، حسب الانطباق)، وقد يوّد أن يستند إليها في مداولاته.

١٨ - ولعل الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع وثائق المعلومات الأساسية التالية في اعتبارها لدى التخطيط لحضور مثيلها:

(أ) مذكّرات من الأمانة بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WGV/WP.74، Add.1 و A/CN.9/WGV/WP.76، Add.2 و A/CN.9/WGV/WP.80، Add.1 و A/CN.9/WGV/WP.82، Add.1 و A/CN.9/WGV/WP.85، Add.4 و A/CN.9/WGV/WP.90، Add.1 و A/CN.9/WGV/WP.91)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين إلى السابعة والثلاثين (الوثائق A/CN.9/618 و A/CN.9/622 و A/CN.9/643 و A/CN.9/647 و A/CN.9/666 و A/CN.9/686 و A/CN.9/687)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)، إذا كان نصه النهائي قد نُشر بأحد الأشكال وبات متاحاً.

١٩ - وُتُنشر وثائق الأونسيترال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>). ولعلّ المندوبيين يودون التتحقق من وجود الوثائق في موقع الأونسيترال الشبكي بالذهاب، في ذلك الموقع، إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة".

٢٠ - ولعلّ المندوبيين يودون أن يلاحظوا أنه لن يتاح خلال دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثين سوى عدد محدود جداً من نسخ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وسوف يُتاح مسرد مصطلحات الدليل التشريعي وتوصياته في وثائق منفصلة لكي يطلع عليها المشاركون.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢١ - ولعلّ الفريق العامل يوّد أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (المزمع عقدها في نيويورك، من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠). وسوف يتلو رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، بغية إدراجها في المحضر، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

-٢٢- سوف تدوم دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) يتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعتمد التقرير مثلما ذُكر أعلاه في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.3 A/56/17)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال الشبكي في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيمن، ثم باختيار "دورات اللجنة"، ثم اختيار "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".